د. عادل الغرياني

السبعون الرمضانية

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

السبعون الرمضانية

د. عادل الغرياني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد:

فقد شرعت بجمع أحاديث الصيام، وسَميتها (**السبعون الرمضانية**) تفاؤلًا بالرقم سبعة، وعلَّقت على الأحاديث بكلام العلماء؛ لكي تكون معوانًا للأئمة والخطباء في دروسهم في التراويح وبعد الصلوات، نفعنا الله وإياكم، وتقبل الله منا ومنكم.

د. عادل الغرياني

١٤٤٣من رمضان ٨

الحديث الأول:

[١]- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن أُغمي عليكم فاقدروا له»؛ (رواه البخاري ومسلم).

قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن أُغمي عليكم فاقدروا له)، وفي رواية: (فاقدروا له ثلاثين)، وفي رواية: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له، وفي رواية: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا، وفي رواية: فإن غمي عليكم فأكمِلوا العدد، وفي رواية: فإن عمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين، وفي رواية: فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين.

وفي رواية للبخاري: فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين.

واختلف العلماء في معنى (فاقدروا له)، فقالت طائفة من العلماء: معناه ضيقوا واقدروا له، قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان.

- وقال ابن سريج وجماعة - منهم: مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون -: معناه قدروه بحساب المنازل، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا.

قال أهل اللغة: يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدِّره، وقدَّرته وأقدرته بمعنى واحد، وهو من التقدير، قال الخطابي: ومنه قول الله تعالى: فقدرنا فنعم القادرون.

واحتج الجمهور بالروايات المذكورة، فأكملوا العدة ثلاثين، وهو تفسير لـ(اقدروا له)، ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا، وتارة يذكر هذا، ويؤكده الرواية السابقة: (فاقدروا له ثلاثين)، قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم: فاقدروا له، على أن المراد كمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين؛ لأن الناس لو كلِّفوا به ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم، والله أعلم.

(فإن غم عليكم) معناه: حال بينكم وبينه، غيم، يقال: غم وأغمي وغُمي وغُمِّي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما، ويقال: غَبِي بفتح الغين وكسر الباء، وكلها صحيحة، وقد غامت السماء وغيمت، وأغامت وتغيَّمت وأغمت.

وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك، ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم.

الحديث الثاني:

[٢]- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»؛ (رواه البخاري ومسلم).

روى أبو داود (٣٢٣٧) والترمذي (٧٣٨) وابن ماجه (١٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا)؛ صححه الألباني في صحيح الترمذي (٥٩٠).

قال النووي:

قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْم وَلا يَوْمَيْنِ إِلا رَجُل كَانَ يَصُوم صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ)، فِيهِ التَّصْرِيح بِالنَّهْيِ عَنْ اِسْتِقْبَال رَمَضَان بِصَوْمِ يَوْم وَيَوْمَيْنِ، لِمَنْ لَمْ يُصَادِف عَادَة لَهُ أَوْ يَصِلهُ بِمَا قَبْله، فَإِنْ لَمْ يَصِلهُ وَلا صَادَفَ عَادَة، فَهُوَ حَرَام؛ اهـ.

قال ابن باز في شرح بلوغ المرام: هذا الحديث الصحيح يدل على أنَّه لا يجوز تقدم رمضان يوم ولا يومين، بل يجب الانتظار حتى يثبت الشهرُ، هذا هو الواجب، وهذه عبادة محددة شرعها الله، فليس لأحدٍ أن يزيد فيها ما لم يشرعه الله، بل يجب التَّقيد بشرع الله في دخولها وخروجها، وهي الصوم، إلَّا رجلٌ له عادة فيصوم ولا بأس، مثل: أن يصوم الاثنين والخميس، فصادف يوم الاثنين أو الخميس آخر شهر شعبان، فلا بأس أن يصوم بنية حاجته، أمَّا أن يصوم من أجل رمضان فلا، حتى يثبت الشهرُ، أو تكمل عدَّة شعبان، فإمَّا أن يثبت دخول الشهر بالرؤيا، أو بإكمال عدَّة شعبان.

الحديث الثالث:

[٣]- عن عمَّار بن ياسر قال: "من صام يوم الذي يُشك فيه، فقد عصى أبا القاسم محمدًا صلى الله عليه وسلم"؛ (رواه أصحاب السنن أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني).

قال الحافظ في فتح الباري:

اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ لأَنَّ الصَّحَابِيَّ لا يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ رَأْيِهِ؛ اهـ.

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال بسبب الغيم أو نحوه، وسُمِّي يوم شك؛ لأنه يحتمل أن يكون يوم الثلاثين من شعبان، ويحتمل أن يكون اليوم الأول من رمضان.

فيحرم صيامه إلا لمن وافق عادة صيامه.

قال النووي رحمه الله في المجموع (٦/٤٠٠) عن حكم صيام يوم الشك:

وَأَمَّا إذَا صَامَهُ تَطَوُّعًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ بِأَنْ كَانَ عَادَتُهُ صَوْمَ الدَّهْرِ، أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ، أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمِ الِاثْنَيْنِ فَصَادَفَهُ جَازَ صَوْمُهُ بِلا خِلافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا... وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: (لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْم وَلا يَوْمَيْنِ إلا رَجُل كَانَ يَصُوم صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ فَصَوْمُهُ حَرَامٌ؛ اهـ بتصرف.

قال ابن باز رحمه الله في شرح بلوغ المرام:

المقصود أنه لا يجوز أن يتعمد صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين، سواء كانت السَّماء صافيةً، أو كانت مغيمةً، وقال ابن عثيمين رحمه الله في شرحه لحديث: (لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْم وَلا يَوْمَيْنِ..).

واختلف العلماء رحمهم الله في هذا النهي: هل هو نهي تحريم أو نهي كراهة؟ والصحيح أنه نهي تحريم، ولا سيما اليوم الذي يشك فيه؛ اهـ، شرح رياض الصالحين (٣/٣٩٤).

وعلى هذا يكون الصيام في النصف الثاني من شعبان على قسمين:

الأول: الصيام من اليوم السادس عشر إلى الثامن والعشرين، فهذا مكروه إلا لمن وافق عادته.

الثاني: صيام يوم الشك، أو قبل رمضان بيوم أو يومين، فهذا حرام إلا لمن وافق عادته.

الحديث الرابع:

-٤ عن يزيد بن عبدالله بن الشِّخير، عن الأعرابي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((صومُ شهرِ الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر، يُذهبن وحرَ الصدر))، رواه أحمد.

الوَحَرُ: الغيظُ، والحِقْدُ، وبَلابِلُ الصدر، ووساوسُه، وغِشُّه، وقيل: العداوةُ، وقيل: أشدُّ الغضب.

وقال السِّنديُّ: "وَقِيلَ: مَا يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ مِنْ الْكُدُورَاتِ وَالْقَسْوَة، وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاد هَاهُنَا الْحَاصِلَةُ بِالِاعْتِيَادِ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ فَإِنْ شَرْعَ الصَّوْمِ لِتَصْقِيلِ الْقَلْبِ، فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ يَكْفِي فِي ذَلِكَ. وَيَحْتَمِل أَنْ يُقَال: طَالِب الْعِبَادَة لَا يَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ بِلَا عِبَادَةٍ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْقَدْرَ الْكَافِيَ فِي الِاطْمِئْنَانِ هَذَا الْقَدْرُ وَالْبَاقِي زَائِدٌ عَلَيْهِ. وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ"؛ "حاشية سنن النسائي" (٢/ ٢٠٨ و٢٠٩).

الحديث الخامس:

عن عمرو بن شرحبيل، عن رجل من بني أُقيش، صَحِبَ النبي صلى الله عليه وسلم قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم رجل يصوم الدهر، قال: «ودِدتُ أنه لم يَطْعَم الدهر»، قالوا: فثُلُثَيه، قال: «أكثر»، قالوا: فنصفه، قال: «أكثر»، ثم قال: «ألا أخبركم بما يُذهب وحر الصدر؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر»، رواه أحمد والنسائي.

قال ابن بطال رحمه الله في "شرح البخاري" (٧/ ٤٧٢): الوَحَرَة: دُويبة حمراء كالعضاة تُلزق بالأرض، ومنه قيل: وَحِرَ الصدر يُوحَرُ وحْرًا، ذهبوا إلى لزوق الحقد بالصدر، فشبهوه بإلزاق الوحرة بالأرض؛ ينظر أيضًا لسان العرب ٥/ ٢٨١، بتصرف.

قال المناوي رحمه الله في "فيض القدير" (٤/ ٢١١): ((صوم شهر الصبر)): هو رمضان؛ لما فيه من الصبر على الإمساك عن المفطرات، ((وثلاثة أيام من كل شهر يُذهبن وَحَرَ الصَّدْرِ)): غِشَّه أو حقده أو غيظه أو نفاقه، بحيث لا يبقى فيه رين، أو العداوة أو أشد الغضب.

فوائد:

الصوم يذهب الأدران والأمراض.

الصوم يهذب النفس ويذهب الغل والحقد والغش من القلب.

الحديث السادس:

-٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلِّقت أبواب النار، وصفدت الشياطين»؛ (رواه مسلم).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "فإن قيل: كيف نرى الشرور والمعاصي واقعةٌ في رمضان كثيرًا فلو صُفِّدت الشياطين لم يقع ذلك؟ فالجواب: أنها إنما تغل عن الصائمين، الصوم الذي حوفظ على شروطه، وروعيت آدابه، أو المصفَّد بعض الشياطين، وهم المردة، لا كلهم، أو المقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم ألا يقع شر ولا معصية، لأن لذلك أسبابًا غير الشياطين، كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسية".

الحديث السابع:

٧. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصُفِّدت الشياطين)؛ متفق عليه.

وروى النَّسائي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين)، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

وروى الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في رواية: (إذا كان أول ليلة في شهر رمضان صُفِّدت الشياطين ومَرَدَة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يُفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عُتقاء من النار وذلك كل ليلة)؛ وحسنه الألباني في صحيح الجامع.

وقال الإمام ابن خزيمة في صحيحه: [باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: وصفدت الشياطين مردة الجن منهم، لا جميع الشياطين؛ إذ اسم الشياطين قد يقع

على بعضهم، وذكر دعاء الملك في رمضان إلى الخيرات والتقصير عن السيئات مع الدليل على أن أبواب الجنان إذا فتحت لم يغلق منها باب، ولا يفتح باب من أبواب النيران إذا أغلقت في شهر رمضان.

قال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله: "فَإِنْ قِيلَ: فنرى الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيرًا، فلو كانت الشياطين مُصَفَّدة لما وقع شرٌّ، فالجواب من أوجه:

أحدها: أَنَّهَا إِنَّمَا تُغَلُّ عَنْ الصَّائِمِينَ الصَّوْمَ الَّذِي حُوفِظَ عَلَى شُرُوطِهِ وَرُوعِيَتْ آدَابُهُ، أمَّا ما لم يُحافظ عليه فلا يُغَلُّ عن فاعله الشيطانُ.

الثاني: أنَّا لو سلَّمنا أنَّها صُفِّدَت عن كلِّ صائم، لكن لا يلزم من تصفيد جميع الشياطين ألاَّ يقع شرّ؛ لأنَّ لوقوع الشر أسبابًا أُخَر غير الشياطين، وهي: النفوس الخبيثة، والعادات الركيكة، والشياطين الإنسيَّة.

والثالث: أن يكون هذا الإخبار عن غالب الشياطين والمرَدة منهم، وأمَّا مَن ليس مِن المرَدة فقد لا يُصَفَّد.

والمقصود: تقليل الشُّرُورِ، وهذا موجود في شهر رمضان؛ لأنَّ وقوع الشرور والفواحش فيه قليلٌ بالنسبة إلى غيره من الشهور"؛ انتهى من "المفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٣/ ١٣٦).

يقول ابن العربي رحمه الله: "وإنما تفتح أبواب الجنة ليعظم الرجاء، وتتعلق بها الهمم ويتشوق إليها الصابر، وتغلق أبواب النار .. لتقل المعاصي، ويُصد بالحسنات في وجوه السيئات، فتذهب سبيل النار".

الحديث الثامن:

٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتاكم شهر رمضان، شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغلُّ فيه مردة الشياطين، وفيه ليلة هي خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم)؛ رواه أحمد والنسائي صححه الألباني.

وقال ابن رجب: قال بعض العلماء: هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضًا بشهر رمضان، كيف لا يبشر المؤمن بفتح أبواب الجنان! كيف لا يبشر المذنب بغلق أبواب النيران.

نقل ابن رجب عن بعض السلف: إن الله جعل شهر رمضان مضمارًا لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى مرضاته، فسبق قوم ففازوا، وتخلف آخرون فخابوا.

الحديث التاسع:

٩]- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر»؛ (رواه البخاري ومسلم).

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا اجتنب الكبائر) اختلف في معناه في الحديث على معنيين:

الأول: أن تكفير الصغائر في الحديث مشروط بأن يجتنب صاحبها الكبائر، ومثلها الرواية السابقة في الحديث الذي قبله:

"ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيُحسن وضوؤها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤتَ كبيرة، وذلك الدهر كله"، فكأن عدم إتيان الكبائر شرط في تكفير الصغائر، وقالوا: إن هذا الشرط معتبر أيضًا في قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٣١]، فعلى هذا المعنى تكون (إذا) في الحديث شرطية.

والمعنى الثاني: أن التكفير المقصود في الحديث يكون للذنوب كلها إلا الكبائر، فتكون (إذا) في الحديث بمعنى الاستثناء: ورجح ذلك النووي؛ [انظر: "شرح مسلم" (٣/ ١٠٦)].

وفي الحديث بيان لسعة رحمة الله تعالى وجميل عفوه، وفيه: فضل الصلاة والصيام، والكبائر أيضًا تغفر بشروطها بالتوبة والأوبة والرجوع والندم لعلام الغيوب.

الحديث العاشر:

١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال: آمين آمين آمين، قيل: يا رسول الله: إنك صعدت المنبر فقلت آمين آمين آمين، فقال: "إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: من أدرك شهر رمضان فلم يُغفر له فدخل النار فأبعده الله، قل آمين، فقلت: آمين رواه ابن خزيمة (١٩٢/٣)، وأحمد (٢٤٦/٢-٢٥٤)، وأصله عند مسلم برقم (٢٥٥١). وقال عنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (٩٩٧): حسن صحيح.

على المسلم أن يستعد استعدادًا بالغًا للفوز بالمغفرة، والحرص على أن يغفر ذنبه ويتحرى أسباب المغفرة.

قال ابن القيم رحمه الله: "وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات.

فكان صلى الله عليه وسلم يحرص على العبادات ويكثر وهو من غفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر

وكان أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان، يكثر فيه من الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن، والصلاة والذكر والاعتكاف. وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره من الشهور صلى الله عليه وسلم.

الحديث الحادي عشر:

١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه»؛ (رواه البخاري ومسلم).

وقال الإمام النووي: معنى إيمانًا: تصديقًا بأنه حق مقتصد فضيلته، ومعنى احتسابًا، أنه يريد الله تعالى لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": المراد بالإيمان: الاعتقاد بفرضية صومه، وبالاحتساب: طلب الثواب من الله تعالى، وقال الخطابي: احتسابًا؛ أي: عزيمة، وهو أن

يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه؛ اهـ.

وقال المناوي في "فيض القدير": من صام رمضان إيمانًا: تصديقًا بثواب الله أو أنه حق، واحتسابًا لأمر الله به، طالبًا الأجر أو إرادة وجه الله، لا لنحو رياء، فقد يفعل المكلف الشيء معتقدًا أنه صادق، لكنه لا يفعله مخلصًا، بل لنحو خوف أو رياء.

الحديث الثاني عشر:

-١٢عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": المراد بالإيمان: الاعتقاد بفرضية صومه، وبالاحتساب: طلب الثواب من الله تعالى، وقال الخطابي: احتسابًا؛ أي: عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه؛ اهـ.

وقال الإمام النووي: معنى إيمانًا: تصديقًا بأنه حق مقتصد فضيلته، ومعنى احتسابًا، أنه يريد الله تعالى لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص.

وقال المناوي في "فيض القدير": من صام رمضان إيمانًا: تصديقًا بثواب الله أو أنه حق، واحتسابًا لأمر الله به، طالبًا الأجر أو إرادة وجه الله، لا لنحو رياء، فقد يفعل المكلف الشيء معتقدًا أنه صادق لكنه لا يفعله مخلصًا بل لنحو خوف أو رياء.

وفي الحديث شروط المغفرة في رمضان بحيث:

يصومه إيمانًا، ويصومه محتسبًا، ويجتنب الكبائر.

الحديث الثالث عشر:

-١٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غُفر له ما تقدم من ذنبه»؛ (رواه البخاري ومسلم).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ؛ رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

الحديث دليلٌ على فضل قيام رمضان، وأنه من أسباب مغفرة الذنوب، ومن صلى التراويح كما ينبغي فقد قام رمضان، والمغفرة مشروطة بقوله: إيمانًا واحتسابًا، ومعنى إيمانًا: أي إنه حال قيامه مؤمنًا بالله تعالى، ومصدقًا بوعده وبفضل القيام، وعظيم أجره عند الله تعالى، واحتسابًا: أي محتسبًا الثواب عند الله تعالى لا بقصد آخر من رياء ونحوه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه.

فعلى المسلم أن يحرص على صلاة التراويح، ويصبر على إتمامها مع إمامه، ولا يفرط في شيء منها، ولا ينصرف قبل إمامه، حتى ولو زاد إمامه على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة.

الحديث الرابع عشر:

-١٤عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلى في المسجد ذات ليلة في رمضان، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تُفرض عليكم»"؛ (رواه البخاري ومسلم).

الحديث يشير لصلاة التراويح؛ قال ابن منظور: التَّرويحةُ في شهر رمضان سمِّيت بذلك؛ لاستراحة القوم بعد كل أَربع ركعات، وفي الحديث صلاة التراويح؛ لأَنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، والتراويح: جمع تَروِيحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، تَفعِيلة منها؛ مثل تسليمة من السَّلام؛ انظر: لسان العرب.

- رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالأمة.
- الترغيب في قيام الليل.
- سنية قيام الليل.
- صلاة النافلة في البيت أفضل.

الحديث الخامس عشر:

-١٥عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»؛ (رواه مسلم).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»؛ رواه مسلم.

قال النووي: "فإن قيل: إن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم".

والجواب: لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كفر ومرض وغيرهما".

قال المناوي (٤١/١): "[أفضل الصيام بعد شهر رمضان]، المضاف محذوف؛ أي أفضل شهور الله (شهر الله)، قال الزمخشري: إضافة إليه عزَّ اسمه تعظيمًا له وتفخيمًا، وخصَّ بهذه الإضافة دون بقية الشهور، مع أن فيها أفضل منه إجماعًا؛ لأنه اسم إسلامي، فإنه اسمه في الجاهلية صفر الأول، وبقية الشهور متحدة الأسماء جاهلية وإسلامًا".

قال ابن رجب الحنبلي:

"الحديث صريح في أن أفضل ما تطوع به من الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وقد يحتمل أنه يراد أنه أفضل شهر تطوع بصيامه كاملًا بعد رمضان، فأما بعض التطوع ببعض شهر، فقد يكون أفضل من بعض أيامه كصيام يوم عرفة أو عشر ذي الحجة، أو ستة أيام من شوال، ونحو ذلك، ولكن يقال: إن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يصوم شهر شعبان ولم ينقل أنه كان يصوم المحرم، إنما كان يصوم عاشوراء".

الحديث السادس عشر:

[١٦]- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»؛ (رواه البخاري ومسلم).

الحديث السابع عشر:

١٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلِّ علي، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يُغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة»؛ (رواه الترمذي وصححه الألباني).

رغم أنف»: كناية عن حصول الذل؛ قال في النهاية: رَغِمَ يَرْغَمُ، ورَغَمَ يَرْغَمُ رَغمًا ورِغمًا ورُغمًا، وأرغم الله أنفه؛ أي ألصقه بالرغام وهو التراب، هذا هو الأصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره؛ أي: أصرعه الله لأنفه فأهلكه، وهذا يكون في حق من لم يقم بما يجب عليه من هذه الخصال.

رغم أنفه؛ أي: أذله الله؛ لأن من لصق أنفه – الذي هو أشرف أعضاء الوجه – بالتراب الذي هو موطئ الأقدام، فقد انتهى من الذل إلى النهاية القصوى.

فالخصلة الأولى: ترك الصلاة على النبي– صلى الله عليه وسلم– قال الطيبي: الفاء استبعادية والمعنى: بعيد على العاقل أن يتمكن من إجراء كلمات معدودة على لسانه فيفوز بها، فلم يغتنمه، فحقيق أن يذله الله، وقيل: إنها للتعقيب، فتقيد به ذم التراخي عن الصلاة عليه عند ذكره صلى الله عليه وسلم.

والخصلة الثانية: من أدرك رمضان ولم يصمه إيمانًا واحتسابًا.

والخصلة الثالثة: من لم يبرَّ والديه، لعقوقه وتقصيره في حقهما، والإسناد مجازي، فإن المدخل حقيقة هو الله يعني لم يخدمهما حتى يدخل بسببهما الجنة؛ تحفة الأحوزي.

الحديث الثامن عشر:

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ)؛ رواه البخاري ومسلم، وفي رواية عند البخاري: (فِي الجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّان، لا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُون).

قال الزَّيْنُ بن المنِير: "إنما قال في الجنَّة ولم يقل للجنة، ليُشعرَ بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة في الجنَّة، فيكونَ أبلغَ في التَّشوُّق إليه".

فيه سعة أبواب الجنة، فعن عُتبة بن غَزوان رضي الله عنه أنه قال: "ولقد ذُكِر لنا أن ما بين مِصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة، وليأتين عليها يوم وهو كظيظٌ من الزحام"؛ رواه مسلم.

الريان باب الصائمين:

هذا خاص بهم لا يدخله إلا هم كرامة لهم وإجلالًا، فهو ريان من الري وهو ضد العطش ليخبرنا بأن الجزاء من العمل بما أنك صمت وظمئت فها هو الجزاء ري؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: (مَنْ أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنّة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصّلاة دُعِيَ من باب الصّلاة، ومَنْ كان من أهل الجهاد دُعِيَ مِنْ باب الجهاد، ومَنْ كان من أهل الصّيام دُعِيَ من باب الرَّيان، ومَنْ كان من أهل الصّدقة دُعِيَ من باب الصّدقة) فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! ما على من دُعِيَ من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدْعَى أحدٌ من تلك الأبواب كُلِّها؟ قال: (نعم، وأرجو أن تكون منهم)؛ متّفقٌ عليه.

الحديث التاسع عشر:

-١٩عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله بَعَّدَ الله وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)؛ متفق عليه وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم: (باعَد).

سبيل الله: قال في "النهاية": سبيل الله عام يقع على كل خالص لله، سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أُطلق فهو في الغالب واقعٌ على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصورٌ عليه".

خريفًا: قال النووي: "معناه المباعدة عن النار والمعافاة منها، و(الخريف) السنة، والمراد سبعين سنة"، ومُقتضى ذلك: الأمن مِن سَماع حسيسها، والنجاة منها ومِن دُخولها.

الحديث العشرون:

٢٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تعدل حجة»؛ (رواه البخاري).

روى البخاري (١٧٨٢) ومسلم (١٢٥٦) عن ابْن عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ: (مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ [بعيران]، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ [نسقي عليه] الأرض، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً)، وفي رواية لمسلم: (حجة معي).

قال ابن رجب في "لطائف المعارف" (ص/٢٤٩): "واعلم أن مَن عجز عن عملِ خيرٍ وتأسف عليه وتمنى حصوله، كان شريكًا لفاعله في الأجر، وذكر أمثلة لذلك؛ منها: وفات بعضَ النساءِ الحجُّ مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدم سألته عما يجزئ من تلك الحجة، قال: (اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة أو حجة معي).

وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٦/٢٩٣-٢٩٤): "معلوم أن مراده: أن عمرتك في رمضان تعدل حجة معي، فإنها كانت قد أرادت الحج معه، فتعذر ذلك عليها، فأخبرها بما يقوم مقام ذلك، وهكذا من كان بمنزلتها من الصحابة، ولا يقول عاقل ما يظنه بعض الجهال

أن عمرة الواحد منا من الميقات أو من مكة تعدل حجة معه، فإنه من المعلوم بالاضطرار أن الحج التام أفضل من عمرة رمضان، والواحد منا لو حجَّ الحجَّ المفروض لم يكن كالحجِّ معه، فكيف بعمرة! وغاية ما يحصِّله الحديث أن تكون عمرةُ أحدنا في رمضان من الميقات بمنزلة حجة".

الحديث الواحد والعشرون:

. ٢١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة"؛ (رواه البخاري ومسلم).

عند أحمد في آخر هذا الحديث: "لا يُسأل شيئًا إلا أعطاه"، وثبتت هذه الزيادة في الصحيح من حديث جابر: "ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا فقال: لا"، وقال النووي: في الحديث فوائد؛ منها: الحث على الجود في كل وقت، ومنها الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح، وفيه زيارة الصلحاء وأهل الخير، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان، وكونها أفضل من سائر الأذكار، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويًا لفعلاه،، فإن قيل: المقصود تجويد الحفظ، قلنا الحفظ كان حاصلًا، والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس، وأنه يجوز أن يقال رمضان من غير إضافة غير ذلك مما يظهر بالتأمل، قلت: وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان; لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان، كما ثبت من حديث ابن عباس، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة، فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين، كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها.

ثبت في الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم أشجع الناس وأجود الناس"، والجود هو الكرم، وهو في الشرع أعم من الصدقة، ولذا عرَّفه بعضهم بأنه: (إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي).

تشبيه جود الرسول صلى الله عليه وسم بالريح المرسلة، بل هو أجود بالخير منها وهذا يدل على سرعته في إعطاء الصدقات.

– فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة، فإنها تسدُّ من الجائع مسدها من الشبعان»؛ رواه أحمد بإسناد حسن.

وفي رواية لمسلم: «من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل».

– وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله يقول: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس، قال يزيد: فكان أبو مرثد لا يخطئه يوم إلا وتصدق فيه بشيء، ولو كعكة أو بصلة»، رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

– وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر»؛ رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن.

زوجة طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما دخل عليها زوجها طلحة، فرأت منه ثقلًا فقالت له: "مالك؟ لعلك رابك منا شيء فنعتبك أي نطلب رضاك قال: لا، ولنعم حليلةُ المرء المسلم أنتِ، ولكن اجتمع عندي مال، ولا أدري كيف أصنع به؟ قالت: وما يغمّك منه، ادع قومك فاقسمه بينهم، فقال: يا غلام! عليّ بقومي، فسألت الخازن كم قسم؟ قال: أربعمائة ألف".

مدارسة القرآن:

«وكان يلقاه أي جبريل في كل ليلة من رمضان فيُدارسه القرآن».

* لا بد من التشبه بالحبيب ونخصص وقتًا لمدارسة القرآن وقراءته بتدبر وتمعنٍ.

الحديث الثاني والعشرون:

-٢٢عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله، يوم القيامة، من ريح المسك»؛ (رواه البخاري ومسلم).

الحديث الثالث والعشرون:

-٢٣عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصيام جُنة فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين»؛ (البخاري ومسلم).

الصيام جنة: الجنة هي الوقاية، والصوم جنة في الدنيا من الآثام، وفي الآخرة من النار.

الرفث: هو الجماع ودواعيه وقيل: ما يتعلق ببذاءة اللسان من رديء القول.

ولا يجهل: أي ولا يتعدى على أحد ولا يفعل فعل أهل السفه والجهل.

فيه: عدم الانتصار للنفس.

فيه: الشاتم هذا سفيه أفضل إجابة عليه السكوت.

الحديث الرابع والعشرون:

-٢٤عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُب قائم ليس له من قيامه إلا السهر»؛ (رواه ابن ماجه وصححه الألباني).

وقال جابر بن عبد الله الأنصاري: إذا صمتَ فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب، والمأثم، ودعْ أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

"الغيبة تضر بالصيام، وقد حكي عن عائشة، وبه قال الأوزاعي: إن الغيبة تفطِّر الصائم، وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم، وأفرط ابن حزم، فقال: يبطله كل معصية من متعمِّد لها ذاكر لصومه، سواء كانت فعلًا، أو قولًا؛ لعموم قوله: (فلا يرفث ولا يجهل)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)؛ انتهى "فتح الباري " (٤ / ١٠٤).

الحديث الخامس والعشرون:

٢٥عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»؛ (رواه البخاري).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس الصيام من الشراب والطعام وحده، ولكنه من الكذب والباطل واللغو.

وقال جابر بن عبدالله الأنصاري: إذا صمتَ فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب، والمأثم، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء.

وعن حفصة بنت سيرين – وكانت عالمة من التابعين – قالت: الصيام جُنَّة، ما لم يخرقها صاحبها، وخرقها الغيبة.

وعن ميمون بن مهران: إن أهون الصوم ترك الطعام والشراب؛ المحلى (٤ / ٣٠٨).

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "وأفضل أنواع الصبر: الصيام؛ فإنه يجمع الصبر على الأنواع الثلاثة؛ لأنه صبر على طاعة الله عز وجل، وصبر عن معاصي الله؛ لأن العبد يترك شهواته لله ونفسه قد تنازعه إليها، ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن الله عز وجل يقول: (كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به؛ لأنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي)، وفيه أيضًا: صبر على الأقدار المؤلمة بما قد يحصل للصائم من الجوع والعطش"؛ انتهى؛ "جامع العلوم والحِكَم" (ص ٢١٩).

قال ابن القيم رحمه الله: "وها هنا مسألة تكلم فيها الناس وهي: أي الصبرين أفضل: صبر العبد عن المعصية، أم صبره على الطاعة؟ فطائفة: رجحت الأول، وقالت: الصبر عن المعصية من وظائف الصدِّيقين، كما قال بعض السلف: أعمال البر يفعلها البر والفاجر، ولا

يقوى على ترك المعاصي إلا صدِّيق، قالوا: ولأن داعي المعصية أشد من داعي ترك الطاعة؛ فإن داعي المعصية إلى أمر وجودي تشتهيه النفس، وتلتذ به، والداعي إلى ترك الطاعة: الكسل، والبطالة، والمهانة، ولا ريب أن داعي المعصية أقوى، قالوا: ولأن العصيان قد اجتمع عليه داعي النفس، والهوى، والشيطان، وأسباب الدنيا، وقرناء الرجل، وطلب التشبه والمحاكاة، وميل الطبع، وكلُّ واحدٍ من هذه الدواعي يجذب العبد إلى المعصية، ويطلب أثره، فكيف إذا اجتمعت، وتظاهرت على القلب، فأي صبر أقوى من صبر عن إجابتها، ولولا أن الله يصبره لما تأتَّى منه الصبر.

وهذا القول كما ترى حجته في غاية الظهور"؛ انتهى، "طريق الهجرتين" (ص ٤١٤).

الحديث السادس والعشرون:

٢٦- عن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يُبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»؛ (رواه النسائي وصححه الألباني)، وفي روايةٍ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، ولابنِ ماجه والدارَقُطْنِيّ بلفظِ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

يبيت: ينوي الصيام من الليل.

يجمع: قال الخطَّابيُّ ـ رحمه الله ـ: «معنى الإجماع: إحكامُ النيَّة والعزيمة، يقال: أجمعتُ الرأيَ وأَزْمَعْت بمعنًى واحدٍ».

الظاهر من الحديث:

وجوبِ تبييت النيَّة لكُلِّ يومٍ؛ باعتبارِ أنَّ صوم كُلِّ يومٍ عبادةٌ مستقلَّةٌ، وإلى هذا القولِ ذَهَب أبو حنيفة والشافعيُّ وروايةٌ عن أحمد والأبهريُّ مِنَ المالكية، وخالف مالكٌ وإسحاق وروايةٌ أخرى عن أحمد، حيث يرى هؤلاء إجزاءَ الصومِ بنيَّةٍ واحدةٍ لجميع الشهر في أوَّله؛ باعتبارِ أنَّ صوم الشهر عبادةٌ واحدةٌ، واستنادًا إلى قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» إذ ليس للعامل مِنْ عمله إلَّا ما نواه، وقد نوى صيامَ شهرٍ.

الحديث السابع والعشرون:

٢٧- عن عائشة رضي الله عنها (قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء قال: فإني صائم، قالت: فخرج صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية، أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا، قال: ما هو. قلت: حيس، قال: هاتيه؛ فجئت به فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائما)، وفي الرواية الأخرى قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، قال: أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل"؛ (رواه مسلم).

بوب مسلم: (باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر والأولى إتمامه).

قال النووي في شرحه: (الْحَيس) بفتح الحاء المهملة، هو التمر مع السمن والأقط، وقال الهروي: ثريدة من أخلاط، والأول هو المشهور و(الزور) بفتح الزاي الزوار، ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة، وقولها: (جاءنا زور وقد خبأت لك)، معناه: جاءنا زائرون ومعهم هدية خبأت لك منها، أو يكون معناه: جاءنا زور فأُهدي لنا بسببهم هدية، فخبأت لك منها.

وفيه دليلٌ لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس.

وفي الرواية الثانية:

التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه، والأكل في أثناء النهار، ويبطل الصوم؛ لأنه نفل، فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء، وكذا في الدوام، وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وآخرون، ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب إتمامه، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز قطعه ويأثم بذلك، وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي، وأوجبوا قضاءه على مَن أفطر بلا عذر، قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذرٍ، والله أعلم.

الحديث الثامن والعشرون:

-٢٨عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم"؛ (رواه البخاري ومسلم).

يدل على صحة صوم الجنب وإن لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر أو بعد الأذان، وقياسًا عليه الحائض والنفساء إذا طهرت اخر الليل وتأخرت عن الغسل بسبب انشغالها فتصوم ثم تغتسل.

وفي الحديث أيضا يجوز التصريح بما يستحى منه لأجل المصلحة.

الحديث التاسع والعشرون:

-٢٩ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تسحَّروا فإن في السحور بركة»؛ (رواه البخاري ومسلم).

السُّحُور (بضَمِّ السِّينِ): أكلُ طَعامِ السَّحَرِ، والسَّحورُ (بِفَتحِ السِّينِ): طعامُ السَّحَرِ وشرابُه، فهو بالفَتح: اسمُ ما يُتَسَحَّرُ به، وبالضَّمِّ المصدَرُ والفِعلُ نَفسُه.

اتِّباعُ السنَّة، ومخالفةُ أهلِ الكِتابِ، والتقوِّي به على العبادةِ، والزِّيادةُ في النَّشاط، ومدافعةُ سُوءِ الخُلُقِ الذي يُثيرُه الجوعُ، والتسبُّبُ بالصَّدَقةِ على من يسألُ إذ ذاك، أو يجتَمِع معه على الأكلِ، والتسبُّبُ للذِّكْرِ والدُّعاءِ وَقتَ مَظِنَّةِ الإجابةِ، وتدارُكُ نيَّةِ الصَّومِ لِمَن أغفَلَها قبل أن ينامَ فتح الباري)) لابن حجر (١٤٠/٤)؛ قال النووي: (وسَبَبُ البركةِ فيه: تقويَتُه الصَّائِم على الصَّومِ، وتنشيطُه له، وفَرَحُه به، وتَهوينُه عليه، وذلك سَبَبٌ لكثرةِ الصَّومِ)؛ ((المجموع)) (٣٦٠/٦). وقال ابنُ دقيق العيد: (وهذه البَرَكة يجوزُ أن تعودَ إلى الأمورِ الأخرويَّة؛ فإنَّ إقامةَ السُّنَّة توجِبُ الأجرَ وزيادَتَه، ويحتملُ أن تعودَ إلى الأمورِ الدنيويَّة لقُوَّةِ البَدَن على الصَّومِ وتيسيره مِن غَيرِ إجحافٍ به)؛ ((إحكام الأحكام)) (٢٦٩/١)، وقال ابنُ عُثيمين: (بركةُ السَّحورِ: المرادُ بها البَرَكة الشرعيَّة، والبَرَكة البدنيَّة، أمَّا البَرَكةُ الشرعيَّة فمنها امتثالُ أمرِ الرَّسولِ والاقتداءُ به صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأمَّا البَرَكة البدنيَّة؛ فمنها تغذيةُ البَدَنِ وقُوَّتُه على الصَّوم)؛ ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٣٦٢/١٩)، وقال أيضًا: (ومِن بَرَكَتِه أنَّه مَعونةٌ على العبادةِ؛ فإنَّه يُعِينُ الإنسانَ على الصِّيامِ؛ فإذا تسَحَّرَ كفاه هذا السَّحورُ إلى غروبِ الشَّمسِ،

مع أنَّه في أيامِ الإفطارِ يأكُلُ في أوَّلِ النَّهارِ، وفي وسَطِ النَّهارِ، وفي آخِرِ النَّهارِ، ويشرب كثيرًا، فيُنزِلُ اللهُ البركةَ في السَّحورِ، يكفيه مِن قبل طلوعِ الفَجرِ إلى غُروبِ الشَّمس)؛ ((شرح رياض الصالحين)) (٣/٣٣٦).

الحديث الثلاثون:

٣٠عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فصلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلةُ السَّحَر»؛ (رواه مسلم).

كما أن السحور فيه بركة ومعونة للصائم على صومه، فهو مخالفة لأهل الكتاب فهم لا يتسحرون.

الحديث الواحد والثلاثون:

-٣١ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "تسحَّرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة، قلت: "كم كان بين الأذان والسحور؟" قال: «قدر خمسين آية»"؛ (متفق عليه).

يستحب تأخير السحور؛ قال ابنُ رشد: (وأجمعوا على أنَّ مِن سُنَنِ الصَّومِ: تأخيرَ السُّحورِ، وتَعجيلَ الفِطرِ)؛ ((بداية المجتهد)) (١/٣٠٧).

الحديث الثاني والثلاثون:

٣٢عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالًا يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم»، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا"؛ (رواه البخاري ومسلم).

الثالث والثلاثون:

وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ زَيدَ بنَ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عنه حَدَّثَه: ((أنَّهم تسَحَّروا مع النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ثمَّ قاموا إلى الصَّلاةِ..)).

الحديث الرابع والثلاثون:

-٣٣عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((نِعْمَ سَحورُ المؤمِنِ التَّمرُ))؛ رواه أبو داود، وصحَّحه ابن الملقن في التوضيح.

الحديث الخامس والثلاثون:

-٣٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: السحور أكلة بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين؛ رواه أحمد.

الحديث السادس والثلاثون:

٣٥وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين؛ رواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه وصححه الألباني.

فوائد:

_ السحور بركة.

_ السحور يعين على العبادة.

_ السحور فيه مخالفة لأهل الكتاب.

_ السحور يعتبر نية فعلية للصيام.

_ من أفضل الطعام في السحور التمر _ بيت لا تمر فيه جياع أهله.

_ من السنة تأخير السحور، وتأخير السحور يعين على الذكر وعدم فوات صلاة الفجر.

_ الله وملائكته يصلون على المتسحرين، ويكفي هذا شرفًا.

الحديث السابع والثلاثون:

٣٦]- عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر»؛ (رواه البخاري ومسلم).

قال ابنُ مفلح: (يُسنُّ تعجيلُ الإفطارِ، إذا تحقَّقَ غُروب الشَّمس "ع" [إجماع]، وتأخيرُ السُّحور "ع" [إجماع] ما لم يَخشَ طلوعَ الفَجرِ). ((الفروع)) (٥/٣٠).

الحديث الثامن والثلاثون:

٣٧-وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لا يزالُ الدِّينُ ظاهرًا ما عَجَّلَ النَّاسُ الفِطرَ؛ لأنَّ اليَهودَ والنَّصارى يُؤَخِّرونَ))؛ رواه أبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨)، وأحمد (٢/٤٥٠) (٩٨٠٩)، وابن خزيمة (٣/٢٧٥)، وابن حبان (٨/٢٧٣) (٣٥٠٣)، والحاكم (١/٥٩٦)، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصحح إسناده النووي في ((المجموع)) (٦/٣٥٩)، وحسنه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)).

من السنة تعجيل الفطر، وتفطر على تمرات أو رطبات، فإن لم تجد فحسوات ماء.

من السنة أن أقول عند الفطر، ذهَبَ الظَّمأُ وابتلَّتِ العُروقُ وثَبَتَ الأجرُ إن شاءَ اللهُ).

قال الطيبي: (قوله: (ثبت الأجرُ) بعد قوله: (ذَهَبَ الظَّمَأ) استبشارٌ منه؛ لأنَّه مَن فاز ببُغيَتِه ونال مَطلوبَه بعد التَّعَب والنَّصَب، وأراد اللَّذَّةَ بما أدركَه، ذكر له تلك المشقَّة، ومن ثم حَمِدَ أهلُ الجنَّة في الجنَّة)؛ ((فيض القدير للمناوي)) (٥/١٣٦).

وقال القاري: (وابتلَّتِ العُروق)؛ أي: بزوالِ اليُبوسة الحاصلةِ بالعَطَش... وقال: (ثبت الأجر) أي زال التَّعَب وحصل الثَّوابُ)؛ ((مرقاة المفاتيح)) (٤/٤٧٤).

الحديث التاسع والثلاثون:

٨٣]- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»؛ (رواه البخاري ومسلم).

معناه انقضى صومه وتَم، ولا يوصف الآن بأنه صائمٌ، فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلًّا للصوم، وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة، وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس، واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم ما يخاف أن يكون نسيه، وأن الفطر على التمر ليس بواجب، وإنما هو مستحب لو تركه جاز، وأن الأفضل بعده الفطر على الماء.

الحديث الأربعون:

[٤٠]- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يُفطر قبل أن يصلي على رُطبات، فإن لم تكن رُطَبات فتُميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء"؛ (رواه الترمذي وحسنه الألباني).

رطبات الرطب هو ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يصير تمرًا.

فتميرات بالتصغير، والتمر: البلح اليابس.

حسا: شرب بتمهل.

حسوات: جمع حَسوة، وهي المرة من الشرب.

يخبر أنس رضي الله عنه في هذا الحديث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - كان يفطر - إذا كان صائمًا، على رطبات قبل أن يصلي المغرب، فإن لم يجد رطبات، فإنه يفطر على تمرات، فإن لم تكن عنده تمرات، شرب شربات من ماء، وبدايته - عليه الصلاة والسلام - بالتمر أو الماء مناسب؛ لأن الصائم تكون معدته خالية، فلا يبدأ بالطعام الدسم لئلا يتضرر.

الحديث الواحد والأربعون:

[٤١]- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبِّل وهو صائم، ويُباشر وهو صائم، ولكنه أملكُكُم لأَرَبه"؛ (رواه البخاري ومسلم).

وثبت عن عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنهما، « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال له: سل هذه لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»؛ رواه مسلم.

أجابت لجنة الفتاوى عن هذا السؤال فقالت: رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يملك شهوته ولا يخشى أن يفضي ذلك منه إلى جماع وإنزال، فجاز التقبيل ونحوه من مقدمات الجماع، وجاز لمن كان في حكمه من أمَّته، وقد روى أبو داود عن أبي هريرة: أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم، فرخَّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي

رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب»، وعلى كل حالٍ مَن فعل ذلك ولم يُنزل، فصومه صحيح، ومن أمنى فسد صومه، وعليه الغسل والقضاء، أما مَن أمذى فلا يفسد صومه على الصحيح.

الحديث الثاني والأربعون:

[٤٢]- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»؛ (رواه البخاري ومسلم).

من أكل أو شرب ناسيًا، فلا شيء عليه، وهذا يدل على أن الذي يفطر هو من كان عالِمًا، مختارًا، متذكرًا غير ناسٍ.

- الأكل والشرب يفطر وما كان بمعناه ويخرج من ذلك - والله أعلم — ما شم مثل البخور، وما أخذ بالإبر للعلاج ما لم تكن بمعنى التغذية.

الحديث الثالث والأربعون:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ أخرجه ابن حبان (٢٨٨/٨)، والحاكم (٤٣٠/١)، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع"(٦٠٧٠).

وهذا يندرج تحت القاعدة الكبرى:

إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه.

ـ من رأى من يأكل ويشرب ناسيًا غير متعمد الواجب علينا نعلمه.

الحديث الرابع والأربعون:

[٤٢]- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذَرَعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقضِ»؛ (رواه الترمذي وصححه الألباني).

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/٢٣): "ومن استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه".

معنى استقاء: تقيَّأ مستدعيًا للقيء، وذرعه: خرج من غير اختيار منه، فمن استقاء فعليه القضاء; لأن صومه يفسد به، ومن ذرعه فلا شيء عليه، وهذا قول عامة أهل العلم؛ قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا".

الحديث الخامس والأربعون:

[٤٥]- عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت: "يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»"؛ (رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الألباني).

قال ابن باز رحمه الله: فإسباغ الوضوء معناه إكماله حتى يغسل وجهه، كما أمر الله، يستنشق ويستنثر ويتوضأ كما أمره الله، يمسح رأسه وذراعيه كما أمره الله، يغسل رجليه وكعبيه كما أمر الله، هذا معنى إسباغه، يعني: إكماله وإتمامه.

وخلل بين الأصابع حتى لا ينبو عنها الماء، يُخلل بين أصابع رجليه ويديه حتى لا ينبو عنها الماء.

وبالغ في الاستنشاق، وهو أن يستنشق الماء ويستنثر، إلا أن يكون صائمًا؛ لأنَّ المبالغة في حقِّ الصائم قد تذهب المياه إلى جوفه، ولكن يُبالغ إذا كان مُفطرًا، أما إذا كان صائمًا فلا يُبالغ، يستنشق ويستنثر ولكن من دون مبالغةٍ؛ لئلا يُفضي ذلك إلى ذهاب الماء إلى جوفه.

وفي حديث ابن عباس: ثنتين بالغتين أو ثلاثًا يعني: يدل على أن التثليث هو السنة، ولا يجب، لو مضمض واحدة أو ثنتين كفى، لكن كونه يتمضمض ثلاثًا، ويستنثر ثلاثًا هذا هو الكمال.

الحديث السادس والأربعون:

[٤٦]- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، فرأى رجلًا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: «ما له؟» قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر أن تصوموا في السفر»"؛ (رواه البخاري ومسلم).

قال النووي:

مَعْنَاهُ: إِذَا شَقَّ عَلَيْكُمْ وَخِفْتُمْ الضَّرَر، وَسِيَاق الْحَدِيث يَقْتَضِي هَذَا التَّأْوِيل... فالْحَدِيث فِيمَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ.

ترجم البخاري بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

قال الحافظ: أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَة إِلَى أَنَّ سَبَب قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ"، مَا ذَكَرَهُ مِنْ الْمَشَقَّةِ.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن: وَأَمَّا قَوْله: "لَيْسَ مِنْ الْبِرّ الصِّيَام فِي السَّفَر"، فَهَذَا خَرَجَ عَلَى شَخْص مُعَيَّنٍ، رَآهُ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، وَجَهِده الصَّوْم، فَقَالَ هَذَا الْقَوْل، أَيْ: لَيْسَ الْبِرّ أَنْ يُجْهِد الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ حَتَّى يَبْلُغ بِهَا هَذَا الْمَبْلَغ، وَقَدْ فَسَّحَ اللَّه لَهُ فِي الْفِطْر.

الحديث السابع والأربعون:

[٤٧]- عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: "يا رسول الله، أجد بي قوةً على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه»؛ (رواه البخاري في الصوم ومسلم).

هذا الحديث يكفي في الدلالة على صحة الصوم في السفر.

المتنفِّل أمير نفسه، إن شاء أمضى، وإن شاء قطع، إلا في حج أو عمرة؛ لقوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ).

الحديث الثامن والأربعون:

[٤٨]- عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما قالا: "سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض"؛ (رواه مسلم).

قال الشافعي: يحتمل أن يكون المراد ليس من البر المفروض الذي مَن خالَفه أَثِمَ، وقال الطحاوي: المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى المراتب، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برًّا; لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوِّي على لقاء العدو. وقال الشافعي: نفي البر المذكور في الحديث محمول على من أبى قبول الرخصة، وقد روى الحديث النسائي بلفظ: {ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله لكم فاقبلوا}، قال ابن القطان: إسنادها حسن متصل يعني الزيادة، ورواها الشافعي ورجح ابن خزيمة الأول.

فائدة: المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها نيل الأوطار،.٤\٢٤٦.

الحديث التاسع والأربعون:

[٤٩]- عن أنس رضي الله عنه قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلًا في يوم حارٍّ، أكثرنا ظلًّا صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصُوَّام، وقام المفطرون فضربوا الأبنيةَ وسقوا الرِّكاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»"؛ (رواه البخاري ومسلم).

قال في الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية لنجم الدين سليمان الطوفي الحنبلي: أو أخلَّ الصوم عليه ببعض مصالح الجهاد، كما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام كان في سفر، فوقع الصائمون، وقام المفطرون، فنصبوا، واستقوا، وأسقوا، وطبخوا، فقال صلى الله عليه وسلم: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»، وقال في الصائمين في موضع آخر: «أولئك من العصاة»، «ليس من البر الصيام في السفر»، ففي هذه الصورة، ونحوها الفطر خير وأفضل، تخصيصًا لها من عموم: {وَأَنْ تَصُومُوا}.

يعني الفطر لمصلحة ضرورية مثل الجهاد، فالفطر عند ملاقاة العدو أفضل.
في حين الصوم في السفر إن استطعت فهو خير.

الحديث الخمسون:

[٥٠]- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»؛ (رواه البخاري ومسلم).
والوليُّ الذي يقضي عنه الصَّومَ: هو الوارِثُ.
مَن مات وعليه صومٌ واجبٌ - سواءٌ كان عن نذرٍ أو كفَّارةٍ، أو عن صومِ رَمَضانَ - وقد تمكَّنَ من القضاءِ، ولم يقضِ حتى مات، فلوَلِيِّه أن يصومَ عنه، فإنْ لم يفعَلْ أطعَمَ عنه لكُلِّ يَومٍ مِسكينًا، وهذا قولُ الشَّافعيِّ في القديمِ، واختاره النوويُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.
قال الشربيني: (وفي القديمِ يصومُ عنه وليُّه، أي: يجوز له الصومُ عنه، بل يُندَبُ له، ويجوز له الإطعامُ)؛ ((مغني المحتاج)) (١/٤٣٩).
قال النووي: (الصوابُ الجَزمُ بجَوازِ صَومِ الولي، سواءٌ صَومُ رمضانَ والنَّذرِ وغَيرِه من الصَّومِ الواجِبِ)؛ ((المجموع)) (٦/٣٧٠).

الحديث الواحد والخمسون:

[٥١]- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فطَّر صائمًا كان له مثلُ أجرِه غيرَ أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا»؛ (رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الألباني)، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا)؛ رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان، وصحَّحه الترمذي وابن حبان.
وعند ابن خزيمة والنسائي بلفظ: (مَن جهَّز غازيًا، أو جهَّز حاجًّا، أو خلفه في أهله، أو فطَّر صائمًا، كان له مثل أجورهم، من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ).
قال الإمام الطبري - كما نقل عنه ابن بطال -: "وفيه - أي في هذا الحديث - من الفقه أن كل من أعان مؤمنًا على عمل بر، فللمعين عليه أجرٌ مثل العامل".

قال الإمام الطيبي في شرحه على لفظ ابن خزيمة والنسائي: "نظم الصائم في سلك الغازي لانخراطهما في معنى المجاهدة مع أعداء الله، وقدم الجهاد الأكبر".

الحديث فيه:

فضل تفطير الصوام، وأن من يفطر الصائم يكون له مثل أجر الصائم، سواء فطره على تمر أو على رطب، أو على لبنٍ، أو على غير ذلك، فيستحب للمسلمين أن يتعاونوا في هذا، وأن يفطر بعضهم بعضًا، فتنتشر المحبة، ونبعد كل البعد عن التكلف، فإنه يورث الإحراج.

الحديث الثاني والخمسون:

[٥٢]- عن عبدِ الله بن عمرو -رضي الله عنهما - أن رسول الله -صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ - قال: (الصيامُ والقرآنُ يشفعان للعبدِ يومَ القيامةِ، يقول الصيامُ: أي رب منعتُه الطعامَ والشهوةَ، فشفِّعني فيه، ويقول القرآن: منعتُه النومَ بالليل، فشفعني فيه، قال: فَيُشَفعان)؛ رواه أحمد وصححه الحاكم في المستدرك، وقال: على شرط مسلم، والألباني في صحيح الجامع.

فوائد:

هناك شفاعة عامة وشفاعة خاصة، والشفاعة تعني أنه يقف محاججًا لصاحبه يدافع عنه أمام الله عز وجل.

فالقران يشفع لأصحابه: (اقْرَؤُوا القُرْآنَ فإنه يَأْتِي يَومَ القِيامَةِ شَفِيعًا لأَصْحابِهِ)، والصيام يشفع لأصحابه أيضًا، ويدخلون من باب الريان، باب خاص للصائمين لا يدخله إلا هم.

- القرآن والصيام يأتيان يوم القيامة على هيئة أشخاص يدافعون عن صاحبيهما، والله أعلم.

الحديث الثالث والخمسون:

[53]- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شدَّ مئزره وأحيا ليله، وأيقظ أهله"؛ (رواه البخاري ومسلم).

شد مئزره: هو ما ائتَزر به الرجل من أسفله لسترِ عورته، وهو كناية عن اجتهاده في العبادة، وقيل: كناية عن اعتزاله للنساء.

وهذا نستفيد منه جواز البعد والهجر للمباحات من أجل الفوز في مواسم الطاعات، والله أعلم.

أحيا ليله: بترك النوم يعني: بقراءة القرآن والصلوات والذكر، فروي عنه صلى الله عليه وسلم: "ما نام رسول الله قبل العشاء ولا سمر بعدها"؛ السمر: هو الحديث ليلًا.

أيقظ أهله: دليلٌ على جواز إيقاظ النائم للعبادة والذكر.

الحديث الرابع والخمسون:

[٥٤]- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره"؛ (رواه مسلم) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره؛ رواه مسلم، وقالت أيضًا رضي الله عنها فيما رواه الإمام مسلم: (كان رسول الله إذا دخل العشر، أحيا ليله، وأيقظ أهله، وجدَ، وشد المئزر).

الجدُّ هو: بذل الجهد في طلب الطاعات، أو في فعلها.

يجتهد في الصلوات يصلي حتى تتورم قدماه، يجتهد في الصدقات، يجتهد في قراءة القرآن ... إلخ.

وجاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»، وفي المسند عنها رضي الله عنها قالت: «كان النبي يخلط العشرين بصلاة ونوم، فإذا كان العشر شمر وشد المئزر».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وأحيا ليله)؛ أي سهره بالطاعة، وقال الإمام النووي رحمه الله: أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، وقال في عون المعبود: أي بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن.

قال ابن حجر في "الفتح" ٤/ ٢٦٩: "وصَرَّحَ به في حديث علي عند بن أبي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه قوله: (شد مئزره)؛ أي اعتزال النساء، وبذلك جزم عبدالرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر:

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُمْ ◆◆◆ عَنِ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَار

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عَيَّاش نحوه، وقال الخَطَّابي: (يحتمل أن يريد به الجد في العبادة؛ كما يقال: شددت لهذا الأمر مئزري: أي تشمرت له، ويحتمل أن يراد التَّشمير والاعتزال معًا، ويحتمل أن يرادَ الحقيقة والمجاز، كمن يقول: طويل النجاد: لطويل القامة، وهو

طويل النجاد حقيقة، فيكون المراد شد مئزره حقيقةً، فلم يحلَّه، واعتزل النساء وشمر للعبادة)، قلت: وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة: (شد مئزره واعتزل النساء)، فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الأول، قوله: (وأحيا ليله)؛ أي سهره فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسه بسهره فيه؛ لأن النوم أخو الموت، وأضافه إلى الليل اتساعًا؛ لأن القائم إذا حَيِيَ باليقظة أحيا ليله بحياته، وهو نحو قوله: (لا تجعلوا بيوتكم قبورًا)؛ أي لا تناموا فتكونوا كالأموات، فتكون بيوتكم كالقبور، قوله: (وأيقظ أهله)؛ أي للصلاة"؛ انتهى.

الحديث الخامس والخمسون:

[٥٥]- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان"؛ (رواه البخاري).

والاعتكاف معناه لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وشرعًا: "المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة"؛ (الفتح ٤/٣٤١).

الاعتكاف هو لزوم المسجد بنية مخصوصة، لطاعة الله تعالى: وهو سنة مؤكدة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمعنى الاعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق"؛ قال الزهري رحمه الله: (عجبًا للمسلمين، تركوا الاعتكاف، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم ما تركه منذ قدم المدينة حتى قبضه الله عز وجل).

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده؛ رواه البخاري ومسلم.

عن الإمام سفيان الثوري رحمه الله قال: أحب إليَّ إذا دخل العشر الأواخر أن يتهجد بالليل ويجتهد فيه، وينهض أهله وولده إلي الصلاة إن أطاقوا ذلك؛ لطائف المعارف.

المعتكف يلتزم المسجد ولا يخرج إلا لضرورة، عن عائشة رضيَ الله عنها زوج النَّبي صَلَّى الله عليه وسَلَّم قالت: «وإن كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم ليُدْخِل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا»؛ رواه البخاري.

الحديث السادس والخمسون:

أحاديث ليلة القدر:

[٥٦]:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان»؛ (رواه البخاري، ورواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما).

٢- عن أبي هُرَيرةَ رضِيَ اللهُ عنهُ عنِ النبي صلى الله عليه وسلمَ أنه قال: ((مَن يَقُمْ ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه))؛ رواه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦٠).

متى ليلة القدر؟

٣- عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها قالتْ: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ يُجاوِر في العَشْر الأواخِر من رمضانَ، ويقول: ((تَحرَّوا ليلةَ القَدْر في العَشْر الأواخِر من رمضانَ))؛ رواه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).

٤ عن أبي هُرَيرَةَ رضِيَ اللهُ عنهُ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلمَ قال: ((أُريتُ ليلَةَ القدْرِ، ثُم أيقظَنِي بعضُ أهلِي فنُسيتُها؛ فالْتَمِسوها في العَشرِ الغَوابِرِ))؛ رواه مسلم (١١٦٦).

٥ عن عبدالله بن عُمرَ رضِيَ اللهُ عنهُما قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلمَ يقول لليلةِ القَدْر: ((إن ناسًا منكم قدْ أُرُوا أنها في السبع الأُوَل، وأُرِي ناسٌ منكم أنها في السبع الغَوابِر؛ فالْتمِسوها في العَشْر الغَوابِرِ))؛ رواه مسلم (١١٦٥).

٦ عن عبدالله بن عُمرَ رضِيَ اللهُ عنهُما قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ: ((تَحَيَّنوا ليلةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأواخرِ، أو قال: في التسعِ الأواخِرِ))؛ رواه مسلم (١١٦٥).

نتحراها في العَشر الأواخِر:

٧ عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلمَ قال: ((تَحرَّوا لَيلةَ القَدْرِ في الوَتْر من العَشرِ الأواخِرِ من رمضانَ))؛ رواه البخاري (٢٠١٧).

٨ عن أبي سعيدٍ الخُدري رضِيَ اللهُ عنهُ قال: خطَبَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ فقال: ((إني أُريتُ ليلةَ القَدْرِ، وإني نُسيتُها (أو أُنسيتُها)؛ فالْتمِسوها في العَشرِ الأواخرِ من كل وَترٍ))؛ رواه البخاري (٢٠٣٦)، ومسلم (١١٦٧).

نلتمسها في العشر الأواخر:

٩ عن ابنِ عباس رضِيَ اللهُ عنهُما أن النبي صلى الله عليه وسلمَ قال: ((الْتمِسوها في العَشر الأواخِر من رمضانَ، لَيلةَ القَدْر في تاسعةٍ تَبقَى، في سابعةٍ تَبقَى، في خامسةٍ تَبْقَى))؛ رواه البخاري (٢٠٢١).

١٠- عن ابن عباس رضِيَ اللهُ عنهُما: قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ: ((هِي في العَشر، هي في تِسع يَمضِين، أو في سَبْعٍ يَبقَين))؛ يعني: ليلةَ القَدْر؛ رواه البخاري (٢٠٢٢).

١١- عن عُبادةَ بن الصامتِ قال: خرَج النبي صلى الله عليه وسلمَ ليُخبِرَنا بليلةِ القَدْر، فتَلاحَى رجُلانِ من المسلمين، فقال: ((خرجتُ لأُخبِرَكم بليلةِ القَدْر، فتَلاحَى فلانٌ وفلانٌ؛ فرُفِعتْ! وعسى أنْ يكونَ خيرًا لكم؛ فالْتمِسوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ))؛ رواه البخاري (٢٠٢٣)، ومسلم (١١٧٤).

فتلاحى: تشاجرَا وتجادَلا.

من أراد الفوز فليلتمسها في السبع الأواخر.

١٢عن عبداللهِ بن عُمرَ رضِيَ اللهُ عنهُما قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ: ((الْتمِسوها في العَشرِ الأواخِرِ - يعْنِي: ليلَةَ القدْرِ - فإنْ ضَعُفَ أحدُكم أوْ عَجَزَ، فلا يُغْلَبَن علَى السبْعِ البواقِي))؛ رواه مسلم (١١٦٥).

(١٣عن ابن عُمرَ رضِيَ اللهُ عنهُ أن أُناسًا أُرُوا ليلةَ القَدْر في السبع الأواخِر، وأن أُناسًا أُرُوا أنها في العَشر الأواخِر، فقال النبي صلى الله عليه وسلمَ: ((الْتَمِسوها في السبع الأواخِرِ))؛ رواه البخاري (٦٩٩١)، واللفظ له، ومسلم (١١٦٥).

(١٤عن ابن عُمرَ رضِيَ اللهُ عنهُما عن النبي صلى الله عليه وسلمَ قال: ((تَحروا ليلَةَ القَدْرِ في السبْعِ الأواخِرِ))؛ رواه مسلم (١١٦٥).

)١٥عن ابن عُمرَ رضِيَ اللهُ عنهُما أن رِجالًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلمَ أُرُوا ليلةَ القَدْر في المنامِ في السبع الأواخِر، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ: ((أَرَى رُؤياكم قد

تَواطأتْ في السبع الأواخِر؛ فمَن كان مُتحرِّيَها، فلْيَتحرها في السبع الأواخِر))؛ رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

وقيل: إنها ليلةُ الثالث والعِشرين:

(١٦عن عبداللهِ بن أُنيسٍ رضِيَ اللهُ عنهُ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلمَ قال: ((أُريتُ ليلةَ القَدْر، ثم أُنسيتُها، وأَراني صُبحَها أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ))، قال: فمُطِرْنا ليلةَ ثلاثٍ وعِشرين، فصلى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ فانصرَف، وإن أثَرَ الماء والطين على جَبهته وأنفِه، قال: وكان عبدالله بن أُنيسٍ يقول: ثلاث وعِشرين؛ رواه مسلم (١١٦٨).

وقيل: إنها ليلةُ السابع والعِشرين:

١٧ قال أُبي بنُ كَعبٍ رضِيَ اللهُ عنهُ في لَيلةِ القَدْرِ: ((واللهِ، إني لأَعلمُها، وأكثرُ عِلمي هي الليلةُ التي أَمرَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ بقِيامِها، هي ليلةُ سَبعٍ وعِشرينَ))؛ رواه مسلم (٧٦٢).

من أمارات ليلة القدر:

(١٨) عن أُبي بنِ كَعبٍ رضِيَ اللهُ عنهُ قال: ((هي ليلةُ صَبيحةِ سَبعٍ وعِشرين، وأمارتُها أنْ تطلُعَ الشمسُ في صَبيحةِ يومِها بيضاءَ لا شُعاعَ لها))؛ رواه مسلم (٧٦٢).

الحديث السابع والخمسون:

[٥٧]- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قلت: يا رسول الله، أرأيتَ إن علمتُ أي ليلةٍ ليلةُ القدر ما أقول فيها؟"، قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني»؛ (رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الألباني).

نسأل الله العفو لأننا لا نطيق العذاب.

فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه -: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- عاد رجلًا من المسلمين قد خفَت، فصار مثل الفرخ، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: هل كنت تدعو الله بشيء، أو تسأله إياه؟ قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجِّله لي في الدنيا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: سبحان الله! لا تطيقه، ولا تستطيعه، أفلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار؟ قال: فدعا الله به، فشفاه الله تعالى»؛ [صحيح مسلم]، وحسنة الآخرة، هي المعافاة.

الفرق بين العفو والمغفرة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير قوله تعالى: {وَاعْفُ عَنا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا} [البقرة: ٢٨٦]، ثم سألوه العفو والمغفرة والرحمة والنصر على الأعداء؛ فإن بهذه الأربعة تتم لهم النعمة المطلقة، ولا يصفو عيش في الدنيا والآخرة إلا بها، وعليها مدار السعادة والفلاح؛ فالعفو متضمن لإسقاط حقه قِبَلهم ومسامحتهم به، والمغفرة متضمنة لوقايتهم شرَّ ذنوبهم وإقباله عليهم ورضاه عنهم، بخلاف العفو المجرد، فإن العافي قد يعفو ولا يقبل على مَن عفا عنه ولا يرضى عنه، فالعفو تركٌ مِحض، والمغفرة إحسان وفضل وجود، والرحمة متضمنة للأمرين مع زيادة الإحسان والعطف والبر، فالثلاثة تتضمن النجاة من الشر والفوز بالخير؛ مجموع الفتاوى ١٤٠\١٤.

قال ابن رجب: وإنما أمر بسؤال العفو في ليلة القدر بعد الاجتهاد في الأعمال فيها وفي ليالي العشر؛ لأن العارفين يجتهدون في الأعمال، ثم لا يرون لأنفسهم عملًا صالحًا ولا حالًا ولا مقالًا، فيرجعون إلى سؤال العفو كحال المذنب المقصر.

قال يحي بن معاذ: ليس بعارف من لم يكن غاية أمله من الله العفو.

إن كنتُ لا أصلح للقُرب ... فشأنك عفو عن الذنبِ

كان مطرف يقول في دعائه: اللهم ارضَ عنا فإن لم ترض عنا، فاعفُ عنا، مَن عظمت ذنوبه في نفسه لم يطمع في الرضا، وكان غاية أمله أن يطمع في العفو، ومن كملت معرفته لم يرَ نفسه إلا في هذه المنزلة.

يا رب عبدك قد أتا ... ك وقد أساء وقد هفا

يكفيه منك حياؤه ... من سوء ما قد أسلفا

حمل الذنوب على الذنو ... ب الموبقات وأسرَفا

وقد استجار بذيل عفو ... ك من عقابك ملحفا

رب اعف وعافه ... فلأنت أَولى من عفا

فعلى الراغبين في تحصيل هذه الليلة المباركة الاجتهاد في هذه الليالي والأيام، وأن يتعرضوا لنفحات الرب الكريم المنان، عسى أن تصيبكم نفحة من نفحاته لا يشقى العبد بعدها أبدًا.

الحديث الثامن والخمسون:

[٥٨]- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين"؛ (رواه البخاري ومسلم).

اختلف الناس في معنى (فرض) هنا، فقال جمهورهم من السلف والخلف: معناه ألزم وأوجب، فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى: وآتوا الزكاة.

ويستحب أن تخرج عن الجنين كما قال أبو قلابة: (كانت تعجبهم صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى الحمل في بطن أمه)؛ رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

زكاة الفطر لا تعطى إلا للفقراء والمساكين.

مقدارها: صاع عن كل مسلم، والصاع = ٢,١٧٦ كيلو جرام، من غالب قوت البلد.

الحديث التاسع والخمسون:

[٥٩]- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر»؛ (رواه مسلم).

وعن ثوبان مولى رسول صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم: «من صام ستة من أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»؛ رواه النسائي وابن حبان والبيهقي.

يصومها متتابعة أو متفرقة والتتابع أفضل.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى: "سألت أبي: عن هذه الأيام التي تصام بعد رمضان؟

قال: لا بأس بصيامها، إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ستة أيام من شوال)؛ فإذا صام ستة أيام من شوال لا يبالي فرق أو تابع"؛ انتهى من "مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله" (ص ١٩٣).

- يأتي بالقضاء قبل التطوع:

الحديث الستون:

[٦٠]- عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، هذا صيام الدهر كله»؛ (رواه مسلم).

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ.

وعند مسلم من حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم: صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ.

من أراد أجر صيام العام كله، فعليه باتباع نصيحة خير البشر، وهي صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فصوم يوم يعدل عشرة أيام؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها.

إضافة لصوم رمضان.

فنحافظ عليها؛ لأنها وصية غالية من النبي صلى الله عليه وسلم لصحابي جليل، والثلاثة من الشهر أوله وسطه آخره لا يضر، وهذه الوصية أوصى بها لأكثر من صحابي؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهنَّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى ونوم على وتر"؛ متفق عليه.

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صام من كُل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر، فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، اليوم بعشرة أيام رواه الترمذي

وعن قدامة بن ملحان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، قال: وقال: هُنَّ كهيئة الدهر؛ رواه أبو داود.

فكان صلى الله عليه وسلم من أي الشهر كان يصوم.

عن أمِّ المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–: (أنَهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النبيِّ صَلى اللهُ عليه وسلمَ: أَكانَ رَسولُ اللهِ صَلى اللهُ عليه وسلمَ يَصُومُ مِن كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيامٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، فَقُلتُ لَهَا: مِن أَي أَيامِ الشهْرِ كانَ يَصُومُ؟ قالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِن أَي أَيامِ الشهْرِ يَصُومُ)؛ رواه مسلم.

ويصح صومها متتابعة ومتفرقة والله أعلم.

الحديث الواحد والستون:

(٦١) عن أبي عُبيدة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصومُ جُنَّة – أي: وقاية – ما لم يخرِقها)؛ رواه النسائي والطبراني في "الأوسط"، وزادَ: قيل بما يخرِقُها؟ قال: (بكذِبٍ أو غِيبَة).

الحديث الثاني والستون:

٦٢– قال رَسُولُ الله صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلم: قَالَ الله تَعَالَى: كُل عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلا الصَوم، فَإِنَهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ رواه البخاري.

الحديث الثالث والستون:

٦٣- قَالَ رَسُولُ الله صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلم: إن اللهَ عَز وَجَل يَقُولُ: إن الصوْم لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إن لِلصائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَجَزاهُ فَرِحَ، وَالَذِي نَفْسُ مُحَمَد بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ رواه مسلم، وهذا لفظه، وروى نحوه أحمد والنسائي.

شرح الحديث:

قَالَ الإمَامُ المناوي في فيض القدير: (إن الله يقول: إن الصوْم لي)؛ أي لا يُتَعَبد به أحدٌ غيري، أو هو سرٌّ بيني وبين عبدي، (وأنا أجزي به) صاحبه بأن أضاعف له الجزاء من غير عدد ولا حساب، (إن للصائم فرحتين إذا أفطر فرح)، قَالَ القاضي: ثواب الصائم لا يُقَدِر قَدره ولا يَقْدِر على إحصائه إلا الله، لذلك يتولى جزاءه بنفسه، ولا يكله إلى ملائكته، والموجب لاختصاص الصوم بهذا الفضل أمران: أحدهما: أن جميع العبادة مما يطَلِع عليه العباد والصوم سر بينه وبين الله يفعله خالصًا لوجهه، ويُعامله به طالبًا لرضاه، الثاني: أن جميع الحسنات راجعةٌ إلى صرف المال فيما فيه رضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقص والتحول، مع مَا فيه من الصبر على مَضض الجوع وحُرقة العطش، فبينه وبينهما أمدٌ بعيد لخلوصه لله، أو بتوفيق الله له أو صومه وعونه، ويحتمل أن يكون المراد بفطره: يوم موته فإن المؤمن صام عن لذاته المحرمة طول عمره، فدهره في ذلك يوم موته وفطره في آخره، وذلك حين فرحه بما يرى مما أعد الله له من الكرامات، وإذا لقي الله تعالى فجزاه فرح.

(والذي نفس محمد بيده)؛ أي بقدرته وإرادته، (لخلوفُ فمِ الصائم) بضم الخاء؛ أي تغيُر ريحه لخلوِ المعدة عن الطعام، (أطيب عند الله)، وذلك يوم القيامة كما في خبر مسلم، أو الدنيا كما يدل عليه خبرٌ آخر، ولا مانع من إرادتهما، (من ريح المسك) قَالَ البيضاوي: هذا تفضيلٌ لما يُستَكْرَه من الصائم على أطيب مَا يُستَلَذ من جنسه وهو المسك؛ ليُقاس عليه مَا فوقه من آثار الصوْم ونتائجه، وقَالَ غيره: خصَّه؛ لأنهم يؤثرونه على غيره، وهو استعارة لجريان عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى، وفي تعليق القاضي: إن للأعمال ريحًا تفوح يوم القيامة، فريح الصوْم منها كالمسك.

الحديث الرابع والستون:

٦٤- قَالَ رَسُولُ الله صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلم: كُل عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَز وَجَل: إلا الصَوم، فَإِنهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ رواه مسلم، وهذا لفظه، وروى نحوه أحمد والنسائي وابن ماجه.

شرح الحديث:

قَالَ الإمَامُ ابن حجر في فتح الباري بتصرف: قوله: (الصيام لي وأنا أجزي به)؛ أي سبب كونه لي أنه يترك شهوته لأجلي.

ولقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: (الصيام لي وأنا أجزي به)، مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أقوالٍ:

منها أن الصوْم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، فأعمال البر كلها لله، وهو الذي يجزي بها، فنرى والله أعلم أنه إنما خصَّ الصيام؛ لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله، وإنما هو شيء في القلب.

ومنها أن المراد بقوله: "وأنا أجزي به"، أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات، فقد اطلع عليها بعض الناس.

وقَالَ القرطبي: معناه أن الأعمال قد كُشِفَت مقادير ثوابها للناس، وأنها تُضَاعَف من عشرة إلى سبعمائة إلى مَا شاء الله، إلا الصيام فإن الله يُثِيبُ عليه بغير تقدير.

ومنها معنى قوله: "الصوْم لي"؛ أي: إنه أحب العبادات إلي والمقَدَّم عندي.

وقَالَ القرطبي: معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم، إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق، كأنه يقول: إن الصائم يَتَقَرب إلي بأمرٍ هو مُتَعَلِق بصفة من صفاتي.

ومنها: أن سبب الإضافة إلى الله أن الصيام لم يُعبَد به غير الله، بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك.

ومنها: أن جميع العبادات تُوَقَّى منها مظالم العباد إلا الصيام.

وقوله: (أطيب عند الله من ريح المسك)، اختُلِفَ في كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك، مع أنه سبحانه وتعالى مُنَزه عن استطابة الروائح، ومع أنه يعلم الشيء على مَا هو عليه، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم؛ أي يقرُب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وقيل: المراد أن ذلك في حق الملائكة، وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك، وقيل: المراد أن الله تعالى يُجزيه في الآخرة، فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جُرحِه تفوح مِسكًا.

قَالَ رَسُولُ الله صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلم: يَقُولُ الله عَز وَجَل: الصَومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَومُ جُنةٌ، وَلِلصَائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ رواه البخاري.

الحديث الخامس والستون:

٦٥- قَالَ رَسُولُ الله صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلم: الصِيَام جُنةٌ، وهو حِصْنٌ من حصونِ المؤمِن، وكل عملٍ لصاحبِهِ إلا الصِيام، يقولُ الله: الصِيامُ لي، وأنا أجزيِ بهِ؛ رواه الطبراني، وقَالَ الألباني: حسن (صحيح الجامع الصغير)، (صحيح الجامع: ٣٨٨١).

شرح الحديث:

قَالَ الإمَامُ المناوي في فيض القدير:

(الصيام جنة وهو حصنٌ من حصون المؤمن، وكل عملٍ لصاحبه إلا الصيام يقول الله: الصيام لي)؛ أي هو خالصٌ لي، لا يطَّلِع عليه غيري، (وأنا أجزي به) صاحبه جزاءً كثيرًا، وأتولى الجزاء عليه بنفسي، فلا أكِله إلى مَلَكٍ مُقَرب ولا غيره؛ لأنه سرٌّ بيني وبين عبدي؛ لأنه لما كفَّ نفسه عن شهواتها جُوزِيَ بتولِّي الله سبحانه إحسانه.

الحديث السادس والستون:

٦٦- قَالَ رَسُولُ الله صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلم: الصِيَامُ جُنةٌ، فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِي صَائِمٌ مَرَتَيْنِ، وَالَذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ رواه البخاري.

شرح الحديث:

قَالَ الإمَامُ ابن حجر في فتح الباري:

قوله: (الصيام جنة): الجَنة بضم الجيم الوقاية والستر.

وصاحب النهاية قال: معنى كونه جنة؛ أي يقي صاحبه مَا يؤذيه من الشهوات.

وقَالَ القرطبي: جنة؛ أي سترة، يعني بحسب مشروعيته، فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه، ويصح أن يُراد أنه سُترة بحسب فائدته، وهو إضعاف شهوات النفس، ويصح أن يُراد أنه سُترة بحسب مَا يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات.

وقَالَ عياض في الإكمال: معناه سترة من الآثام أو من النار، أو من جميع ذلك.

وقَالَ الإمَامُ ابن حجر:

وقوله: (فلا يرفث)؛ أي الصائم، كذا وقع مختصرًا، وفي الموطأ: الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث ...إلخ، ويرفُث بالضم والكسر، ويجوز في ماضيه التثليث، والمراد بالرفث هنا - وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة - الكلام الفاحش، وهو يُطلَق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته، وعلى ذكره مع النساء أو مطلقًا، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها.

وقوله: (ولا يجهل)؛ أي لا يفعل شيئًا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه، ونحو ذلك.

وقَالَ القرطبي: لا يُفهَم من هذا أن غير الصوم يُباح فيه مَا ذُكِر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم.

وقَالَ الإمَامُ ابن حجر:

عن قوله: (وإن امرؤ قاتَله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين)، فقد اتفقت الروايات كلها على أنه يقول: (إني صائمٌ)، فمنهم من ذكرها مرتين، ومنهم من اقتصر على واحدة.

ويقول ابن حجر:

إن كان المراد بقوله: (قاتله): شاتَمه؛ لأن القتل يُطلَق على اللعن، واللعن من جملة السب، فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله، بل يقتصر على قوله: (إني صائم).

واختُلِف في المراد بقوله: (فليقل إني صائم)، هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك، أو يقولها في نفسه؟ وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الأئمة، ورجح النووي الأول في الأذكار، وقَالَ في شرح المهذب: كلٌّ منهما حسن، والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسنًا.

وأما تكرير قوله: إني صائم، فليتأكد الانزجار منه أو ممن يخاطبه بذلك.

ونقل الزركشي: إن المراد بقوله: فليقل: إني صائم مرتين، يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه، فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خَصمه، وبقوله بلسانه كفَّ خصمه عنه.

وقَالَ الإمَامُ ابن حجر:

فائدة قوله: إني صائم أنه يمكن أن يكف عنه بذلك، فإِنْ أصرَّ دفعه بالأخف فالأخف كالصائل، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقةً، فإِنْ كان المراد بقوله: قاتَله: شاتَمه، فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله، بل يقتصر على قوله: إني صائم.

وقَالَ الإمَامُ ابن حجر:

قوله: (والذي نفسي بيده) أقسم على ذلك تأكيدًا.

وقوله: (لخلوف) المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.

وقَالَ الإمَامُ ابن حجر:

قوله: (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)، هكذا وقع هنا، ووقع في الموطأ: وإنما يذر شهوته ...إلخ، ولم يصرح بنسبته إلى الله للعلم به وعدم الإشكال فيه.

وقَالَ الإمَامُ ابن حجر:

والجهة التي بها يستحق الصائم ذلك هي الإخلاص الخاص به، فلو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة، لا يحصل للصائم الفضل المذكور، لكن المدار في هذه الأشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودًا وعدمًا، ولا شك أن من لم يعرض في خاطره شهوة شيء من الأشياء طول نهاره إلى أن أفطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك،

فجاهَد نفسه في تركه، والمراد بالشهوة في الحديث شهوةُ الجماع لعطفها على الطعام والشراب، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص.

ووقع في رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليها، فيكون من الخاص بعد العام.

وقَالَ القرطبي: معناه أن الأعمال قد كُشِفَت مقادير ثوابها للناس، وأنها تُضَاعَف من عشرة إلى سبعمائة إلى مَا شاء الله، إلا الصيام فإن الله يُثيبُ عليه بغير تقدير.

ومنها معنى قوله: الصوْم لي؛ أي: إنه أحبُّ العبادات إلي والمقَدم عندي.

وقَالَ القرطبي: معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام، فإنه مناسب لصفة من صفات الحق، كأنه يقول: إن الصائم يَتَقَرب إليَّ بأمرٍ هو مُتَعَلِّق بصفة من صفاتي.

ومنها: أن سبب الإضافة إلى الله أن الصيام لم يُعبَد به غيرُ الله، بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك.

ومنها: أن جميع العبادات تُوَقَّى منها مظالم العباد إلا الصيام.

وعن قوله: (والحسنة بعشر أمثالها)، فالمعنى أن الحسنات يُضاعَف جزاؤها، وثواب الصوْم لا يُقَدِّر قَدْرَهُ ولا يُحصِيه إلا الله تعالى.

الحديث السابع والستون:

٦٧- قَالَ رَسُولُ الله صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلم: قَالَ اللهُ: كُلُ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلا الصِيَامَ فَإِنَهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِيَامُ جُنةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ، فإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَذِي نَفْسُ مُحَمَدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ؛ رواه البخاري والبيهقي والنسائي.

شرح الحديث:

قَالَ الإمَامُ المناوي في فيض القدير:

(قَالَ الله تعالى: كلُّ عمل ابن آدم له)؛ أي كل عمل له فإن له فيه حظًّا ودخلًا لاطلاع الناس عليه، فهو يتعجل به ثوابًا منهم، إلا الصيام فإنه خالصٌ لي، فلا يطلع عليه غيري، أو لا يعلم ثوابه المترتب عليه، أو وصفٌ من أوصافي؛ لأنه يرجع إلى صفته الصمدية أن الصائم

لا يأكل ولا يشرب، فتخلق باسمه الصمد، أو معناه أن الأعمال يقتص منها يوم القيامة في المظالم إلا الصوْم فإنه لله ليس لأحد من أصحاب الحقوق أن يأخذ منه شيئًا.

وقَالَ الإمَامُ المناوي:

(وأنا أجزي به) صاحبه جزاءً كثيرًا، وأتولَّى الجزاء عليه بنفسي، فلا أكِله إلى مَلَكٍ مقرب ولا غيره؛ لأنه سرٌّ بيني وبين عبدي لا يطَّلع عليه غيري كصلاة بغير طهرٍ أو ثوب نجسٍ، أو نحو ذلك مما لا يعلَمه إلا الله.

(والصيام جنة)؛ أي ترس يدفع المعاصي أو النار عن الصائم؛ كما يدفع الترس السهم، (وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها: لا يتكلم بقبيح، (ولا يصخب): لا يصيح، وفي رواية لمسلم بدل يصخب يجهل، (وإن سابه أحدٌ)؛ أي شاتمه يعني تعرَّض لشتمه، (أو قاتله)؛ أي أراد مقاتلته أو نازعه ودافعه، (فليقل) بقلبه أو لسانه أو بهما وهو أَوْلَى، (إني امرؤ صائم)، ليكفَّ نفسه عن مقاتلة خصمه.

(والذي نفس محمد بيده)؛ أي بتقديره وتصريفه، (لخلوف) بضم الخاء، وخطَّؤوا من فتحها: تغيُّر رائحته، (أطيب عند الله من ريح المسك)؛ أي عندكم، ففضَّل مَا يُستَكرَه من الصائم على أطيب مَا يُستَلَذ من جنسه، ليُقَاس عليه مَا فوقه من آثار الصوم.

وقَالَ الإمَامُ المناوي:

(وللصائم فرحتان يفرحهما)؛ أي يفرح بهما، (إذا أفطر فرِح)؛ أي بإتمام صومه وسلامته من المفسدات لخروجه عن عهدة المأمور أو بالأكل والشرب بعد الجوع، أو بما يعتقده من وجود الثواب، أو بما ورد في خبر: إن للصائم عند فطره دعوة لا تُرَد، (وإذا لقي ربه فرح بصومه)؛ أي بنيل الثواب وإعظام المنزلة، أو بالنظر إلى وجه ربه، والأخير فرح الخواص.

الحديث الثامن والستون:

٦٨- قَالَ رَسُولُ الله صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلم: قَالَ الله عَز وَجَل: لِكُل عَمَلٍ كَفَارَةٌ، وَالصَومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ رواه البخاري.

قال صاحب فيض الباري ١٣٥\٢: أخرجَ البخاري في باب ذِكْر النَّبي صلى الله عليه وسلم ورواية عن رَبِّه: «لكل عملٍ كفارة والصومُ لي وأنا أَجْزِي به»، وفي «مسند أحمد»: «كل عمل كفارة ... إلخ»، والفرقُ بين اللفظينِ أَنَّ العملَ على لفظ البخاري من السيئات وكَفَّارته

من الحسنات، والمعنى أَنَّ لكلِّ سيئةٍ من بني آدم كفَّارة من حسنة، وعلى لفظ «المسْنَد» من الحسناتِ، فتكون كفارة للسيئات، والمعنى: كلُّ حسنة تكونُ كفارة للسيئات، والجملة: «والصوم لي» على كِلا التقديرين وَقَع مَوقِع الاستثناءِ، يعني إلا الصومَ فإِنَّه لي وأنَا أجزي به. والصواب عندي ما في «المسْنَد»، فصار الحديثُ هكذا: كل عمل كَفَّارة والصومُ لي وأنا أجزي به؛ أي: إلا الصوم فإِنَّه لي وأنا أجزي به، كما هو في سياق آخر عندَهُ بلفظ الاستثناء هكذا: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له إلا الصوم فإِنَّه لي ... إلخ، فَدَلَّ الحديث على أَنَّ الحسنات كُلَّها تُؤْخَذ في الكفَّارات بخلافِ الصومِ، فإِنَّه لا يُؤخذ به فيها، ولكِنَّه يُجزَى به لا محالَة، لكونِه له تعالى، فهذه خاصةٌ للصوم دون سائر العبادات.

الحديث التاسع والستون:

٦٩- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ الإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ، وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ؛ رواه الترمذي (٢٥٢٥)، وصححه الشيخ أحمد شاكر والألباني في "صحيح الترمذي" (٢٠٥٠).

شرح الحديث:

(ودعوة المظلوم)؛ أي على الظالم، أو في الخلاص من الظلم، (دون الغمام) المراد به الغمام المذكور في قوله تعالى: {وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ} [الفرقان: ٢٥]، وفي قوله: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ} [البقرة: ٢١٠].

دعوة الصائم مستجابة، فاغتنم أوقات الإجابة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ولله عتقاء في كل يوم وليلة، لكل عبد منهم دعوة مستجابة"؛ رواه أحمد (٧٤٠١)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢١٦٩).

وهذه ميزة للصائمين، وميزة أخرى وهي كما قال الحبيب.

الحديث السبعون:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ؛ رواه ابن ماجه (١٦٤٣)، وصححه الأرناؤوط والألباني، وروى أحمد بسند صحيح: (إنَّ لله عتقاءَ في كلِّ يوم وليلة، لكلِّ عبد منهم دعوةٌ مستجابة).

وهذا يفيد بأن الله يعتق الكثير في رمضان، وأن لكل مُعْتَقٍ دعوةً مستجابة، فتنافسوا في الدعاء أيها العتقاء.

المحتويات

الحديث الأول:..... ٥

الحديث الثاني:..... ٦

الحديث الثالث:..... ٧

الحديث الرابع:..... ٨

الحديث الخامس:..... ٨

الحديث السادس:..... ٩

الحديث السابع:..... ٩

الحديث الثامن:..... ١٠

الحديث التاسع:..... ١١

الحديث العاشر:..... ١٢

الحديث الحادي عشر:..... ١٢

الحديث الثاني عشر:..... ١٣

الحديث الثالث عشر:..... ١٣

الحديث الرابع عشر:..... ١٤

الحديث الخامس عشر:..... ١٥

الحديث السادس عشر:..... ١٥

الحديث السابع عشر:..... ١٦

الحديث الثامن عشر:..... ١٧

الحديث التاسع عشر:..... ١٨

الحديث العشرون:..... ١٨

الحديث الواحد والعشرون:..... ١٩
الحديث الثاني والعشرون:..... ٢١
الحديث الثالث والعشرون:..... ٢١
الحديث الرابع والعشرون:..... ٢١
الحديث الخامس والعشرون:..... ٢٢
الحديث السادس والعشرون:..... ٢٣
الحديث السابع والعشرون:..... ٢٤
الحديث الثامن والعشرون:..... ٢٥
الحديث التاسع والعشرون:..... ٢٥
الحديث الثلاثون:..... ٢٦
الحديث الواحد والثلاثون:..... ٢٦
الحديث الثاني والثلاثون:..... ٢٦
الحديث الرابع والثلاثون:..... ٢٧
الحديث السادس والثلاثون:..... ٢٧
الحديث السابع والثلاثون:..... ٢٧
الحديث الثامن والثلاثون:..... ٢٨
الحديث التاسع والثلاثون:..... ٢٨
الحديث الأربعون:..... ٢٩
الحديث الواحد والأربعون:..... ٢٩
الحديث الثاني والأربعون:..... ٣٠
الحديث الرابع والأربعون:..... ٣١
الحديث الخامس والأربعون:..... ٣١

الحديث السادس والأربعون: ٣٢
الحديث السابع والأربعون: ٣٢
الحديث الثامن والأربعون: ٣٣
الحديث التاسع والأربعون: ٣٣
الحديث الخمسون: ٣٤
الحديث الواحد والخمسون: ٣٤
الحديث الثاني والخمسون: ٣٥
الحديث الثالث والخمسون: ٣٥
الحديث الرابع والخمسون: ٣٦
الحديث الخامس والخمسون: ٣٧
الحديث السادس والخمسون: ٣٨
الحديث السابع والخمسون: ٤١
الحديث الثامن والخمسون: ٤٢
الحديث التاسع والخمسون: ٤٣
الحديث الستون: ٤٣
الحديث الواحد والستون: ٤٤
الحديث الثاني والستون: ٤٤
الحديث الثالث والستون: ٤٥
الحديث الرابع والستون: ٤٦
الحديث السادس والستون: ٤٨
الحديث السابع والستون: ٥٠
الحديث الثامن والستون: ٥١

الحديث التاسع والستون: **٥٢**
الحديث السبعون: **٥٣**